مدى جواز الغاء قرار محافظ القليوبية رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بخصوص قطعة أرض لاقامة معهد دينى أزهرى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضي حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم ، سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق ، انطلاقا من ان الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها ، نزولا على حجيتها ، وإعلاء لشأنها ، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام . وأنه ولئن كانت الحجية – كقاعدة اساسية – لا تكون الا لمنطوق الحكم دون أسبابه ، الا أنها تلحق أيضا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعتبر مكملا للمنطوق ، ويكون مرتبطا به ارتباط السبب بالنتيجة .

ولاحظت الجمعية العمومية ان ورثة المرحوم مصطفى حسن حجاب صدر لصالحهم الحكم فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٩ من محكمة بنها الجزئية بجلسة ١٩٧٠/١٠/٢٩ والذى قضى بتثبيت ملكيتهم لخمسة قراريط من الأرض التى تم تخصيصها بقرار محافظ القليوبية رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٩٣ معدلا بالقرار رقم ٤٩٢٧ لسنة ١٩٩٦ ، وانهم تقدموا بطلب لتنفيذ الحكم المشار اليه بعد صيرورته نهائيا ، وأنه تنفيذا لهذا الحكم صدر قرارمحافظ القليوبية رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المساحة المخصصة لمعهد الرملة الازهرى لتكون ٢٣س ٥ ط فقط بعد استبعاد المساحة محل الحكم المشار اليه ، وذلك فى ضوء ماثبت للمحافظة من أن المساحة محل الحكم لم تشملها أعمال البناء للمعهد المذكور ، ومن ثم فانه لم تشملها أعمال المنفعة العامة الخاصة بالمعهد وهو ما يجيز للمحافظة استبعادها وقصر المساحة المخصصة للمعهد على الأرض المملوكة للمحافظة بالفعل والتى تملك ولاية التصرف فيها دون المساحة محل الحكم التى ثبتت ملكيتها للورثة على النحو سالف البيان ، وهو ما يعنى صحة قرار المحافظ المشار اليه .

(فتوى رقم : ٢٩٦ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢ – ملف رقم : ٥٨ /١/ ١٨٥)